

# 01401 - حكم الصلاة على من مات وعليه دين أو جار في

## الوصية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل أخونا ويقول هل تجوز الصلاة على من مات وعليه دين؟ وهل تجوز الصلاة على من مات وكتب في وصيته ان يعطى بعض اولاده مالا اكثرا من البعض الاخر اي من التركة. افیدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

نعم يصلى على من مات وعليه دين كان الرسول صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلى على حتى يضمنه احد ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام. كان يصلى على - [00:00:19](#)

المدينين مطلقا وهكذا من مات وعليه وقد جار في وصيته او فعل معصية فان هذا لا يمنع الصلاة عليه ما دام مسلما فان يصلى عليه ولا تنس الوصية والمخالفة للشرع. وهذا الى القضاة - [00:00:30](#)

لا ينفذونها الا بالرضا بقيمة الاولاد اذا رضوا ان يعطى واحد منهم اكثرا منهم فلا بأس هذا اليهم ولكن هذا لا يمنع الصلاة لكن لا يجوز للمؤمن ان يوصي او يعطي احد اولاده اكثرا - [00:00:46](#)

لقول الله صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واتوبوا بين اولادكم فلو فعل يعني اعطى بعضهم اكثرا او اوصى لبعضهم باكثرا فهذا اليهم ان سمحوا فلا بأس والا رفعوا الامر الى - [00:01:03](#)

الحاكم والحاكم ينقل الوصية ويمنع العطية الزائدة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين هؤلاء - [00:01:16](#)